

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

رئيس الجامعة



الرقم :



التصنيف :

الموضوع :

١٧٩٦ / ٣ / ١٠

اتفاق تعاون علمي

بين

جامعة الجزائر (العاصمة) في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

بناء على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي بينهما، واستنادا الى البرنامج التنفيذي للاتفاق الثقافي الموقع بين البلدين الشقيقين في ١٩٦٤/٧/٢٩، وعملا بتوصيات الدورة التاسعة والعشرين لاتحاد الجامعات العربية التي انعقدت في الجزائر في آذار ١٩٩٦ والتي أكدت على ضرورة تنشيط التعاون العلمي بين الجامعات العربية.

يُعقد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي

بين جامعة الجزائر ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور طاهر حجار
وجامعة دمشق ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور عبد الغني ماء الورد

يتضمن الاتفاق المواد التالية:

المادة الأولى : الاختصاصات المشمولة بالتعاون :

يشمل هذا الاتفاق الاختصاصات والفروع العلمية التالية:
اللغة العربية وآدابها- اللغات الأجنبية والترجمة - انفلسفة - انحفوق- العموم
الاقتصادية- العلوم السياسية والعلاقات الدولية- التاريخ- علوم الاعلام والاتصال-
علم الآثار- علم المكتبات- علم النفس- علم الاجتماع.



التصنيف :

الموضوع :

الرقم :

المادة الثنية : تبادل الزيارات :

أ- الزيارات القصيرة لعملي الجامعتين وأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة أسابيع كحد أقصى)؛

- ١- تبادل الجامعتان زيارات مسؤولين عن الإدارة العلمية في رئاسة الجامعتين وكلياتهما بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال إدارة التعليم العالي والبحث العلمي والاتفاق على شروط إجراء بحوث علمية مشتركة.
- ٢- تبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحوث والقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والنشاطات العلمية الأخرى.
- ٣- تتولى الجامعتان استقبال الأساتذة في دورات تدريبية قصيرة المدى تنظم خلالها محاضرات ودروس مكثفة في مختلف التخصصات العلمية.

ب- الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة أشهر كحد أدنى)؛

- ١- تبادل الجامعتان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتقبل كل من الجامعتين أعضاء هيئة تدريسية موفدين على نفقة الجامعة الأخرى للقيام بمهام بحث علمي لمدة طويلة.
- ٢- تبادل الجامعتان أعضاء هيئة تدريسية كسائفة ضيوف وتنظم النقعات وفق كل حالة عبر رسائل رسمية متبادلة.

ج- تبادل الطلاب والطالبات :

تبادل الجامعتان الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التلمين العلمي والتدريب فضلا عن المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة الثالثة : البحث العلمي والدراسات العليا :

١- تعنى الجامعتان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة بين الاتفاقي عندها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية.



التصنيف :

الموضوع :

الرسم :

- ٢- تقوم الجامعتان بتنظيم محاضرات وملتقيات وندوات علمية حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- ٣- تعمل الجامعتان على ارساء أسس الاشراف العلمي المزدوج على رسائل طلاب الدراسات العليا.
- ٤- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للاسهام في الاشراف المشترك على بعض رسائل طلاب الدراسات العليا بناء على طلب الجامعة الأخرى.
- ٥- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان الحكم على بعض رسائل الدراسات العليا بناء على طلب الجامعة الأخرى.

المادة الرابعة : النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

- ١- تتيح للجامعتان الدوريات والمجلات والمطبوعات العلمية والنشرات التي تصدراتها.
- ٢- تبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في العروضات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأسيس بنك معلومات.
- ٣- تبادل الجامعتان الخطط الدراسية والمناهج والنوامح والنظم والأحكام المتعلقة بالادارة العلمية.
- ٤- تعمل الجامعتان على اصدار مجلة علمية مشتركة ترصد جهود التعاون بين الجامعتين ومختلف الأنشطة العلمية القائمة بينهما.
- ٥- تبادل الجامعتان الأبحاث العلمية المنشورة والرسائل والكتب العلمية التي تصدراتها.

المادة الخامسة : البرتامج التنفيذي :

توقع الجامعتان خلال ثلاثة أشهر من توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يتضمن تحديدا دقيقا لمختلف التفاصيل التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كإمداد الزمنية وعدد ونوع الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة وغير ذلك.



التصنيف :

الموضوع :

الرقم :

المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

تشكل لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع البرامج التنفيذية والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سبل وآفاق تطوير التعاون بين الجامعتين.

المادة السابعة : الأحكام المالية :

لا يترتب على هذا الاتفاق أية التزامات مالية ويجب مناقشة كل برنامج عمل على حدة من الناحية المالية باستثناء:

أ- الزيارات القصيرة : (الفقرة أ من المادة الثانية) : تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موفديها ذهاباً وإياباً وتتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة.

ب- الزيارات الطويلة : (الفقرة ب من المادة الثانية) : تعد الأنظمة المذكورة فيها هي النافذة.

المادة الثامنة : أحكام عامة :

تسري هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها وتوقيعها من قبل الجامعتين لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مالم يعبر أحد الطرفين المتعاقدين كتابة إلى الطرف الآخر عن رغبته في انقائها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ الإلغاء. وفي حالة الإلغاء أو انتهاء العمل بهذه الاتفاقية، تبقى العمليات التي شرع في إنجازها قبل هذا الإلغاء أو الانتهاء سارية المفعول.

حررت هذه الاتفاقية على نسختين أصليتين باللغة العربية يحتفظ كل طرف بواحدة.
دمشق في ١٥ آب ١٩٩٦

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور عبد الغني ماء البارود

رئيس جامعة الجزائر

الأستاذ الدكتور طاهر حجار

طاهر حجار